

## شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل - المجلس الرابع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين هذا هو المجلس الرابع من مجالس شرح 00:00:00

كتاب ثلاثيات مسند الإمام أحمد رحمة الله رحمة واسعة. يشرحه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبدالله الزامل حفظه الله ورعاه ينعقد هذا المجلس ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الخامس والعشرون من شهر محرم من عام سبع وثلاثين واربع مئة والـ١٧ للهجرة بجامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض - 00:00:20

قال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دخل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدبني عمر ابن عوف مسجد قباء يصلی فيه فدخلت عليه رجال - 00:00:46

رجال الانصار يسلمون عليه ودخل معه صهيب فسألت صهيباً كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه قال يشير بيده. قال سفيان قلت قلت لرجل سل زيداً سمعته من عبد الله - 00:01:06

وهو بت انا ان اسئله فقال يا ابا اسامة سمعته من عبد الله بن عمر قال اما انا فقد رأيت فكلمته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:28

انبه الى السند السابق الاخير حديث حدثنا سفيان عن زيد ابن عمر ما كنت راجعت سنته أثناء الدرس وهنا الشكل سمع ابن عمر صواب سمع ابن عمر - 00:01:47

راجعة كلام ايضاً سفوي رحمة الله وان انه وان هذا سمع ابن عمر فاعل اه سمع فاعل ابن ابنته سمع ابن عمر ابن ابنته وهو عبد الله وظبطه سمع ظبطه سمع ابن عمر ابن ابنته - 00:02:07

سمع عبد الله ابن واقب عبد الله ابن مفعول وابن الله وابنه مضاف اليه وعبد الله هذا بدل من قوله ابن عمر ابن ابنته بدل من قوله ابن ابنته سمعه - 00:02:33

يعني سمعه حديثاً ويحمله الله على منه رأى منه شيئاً اما جرازه وطول فيه. او شيء اقتضى ذلك وقد يتبيّن هذا بتتبع الروايات وانه اقتضى منه ان يحدّث بهذا الحديث وللهذا قال يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث - 00:02:54

ان الله لا ينظر ان لا ينظر الله عز وجل الى من جرازه خياله كما تقدم الكلام على الخبر لكن الشأن ابن عمر ابن سمع او سمع على خلافهم - 00:03:21

لكن اظن الشم مع ابن عمر ابنته يعني ابلغه ما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام من هذا الخبر حدثنا سفيان عن زيد ابن ياسر عبد الله ابن عمر رضي الله - 00:03:38

هذا اسناد صحيح واسناد ثالثي وفي اخره ان سفيان ابن عبيدة قال قلت لرجل سل زيداً سمعته من عبد الله زيد ايزيد بن اسلم سمعته من عبد الله بن عبد الله بن عمر - 00:03:54

وكان هذا اجلال من سفيان رحمة الله لزيد ابن اسلم لزيد ابن اسلم المدني امام كبير رحمة الله وله جالة اهل العلم في زمانه في المدينة يجلونه مع كثرة العلماء - 00:04:13

والحفظ الا ان له جالة وهيبة حتى ان علي ابن الحسين ابن علي ابي طالب كان يتعدى مجالس قومه الى مجلس زيد ابن اسلم فقليل له تدع مجالس قومك وتذهب الى مولى او الى عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - 00:04:28

يعني هو مولاهم فقال انما يذهب الرجل او يجلس الرجل حيث ينتفع او حيث ينفع نفسه سبب سؤال او امر سفيان رحمة الله  
ذاك الحال ان يسأل زيد ابن اسلم - 00:04:47

ان سفيان رحمة الله نقل عنه العلائي الحافظ خليل بن كيكلزي العلائي رحمة الله ان سفيان قال لم يسمع زيد ابن عمر الا حديثين هذا يحتاج الى تتبعه وقد صح سماعه منه. لكن لم يكن سماعه منه كثيرا. ويقال لم يسمع منه الا حديثين الا - [00:05:07](#)  
حديثين فلهذا كانه اشkel عليه الامر والاصل ان روایة زید بن اسلم وغيرها من الرواۃ على الاتصال لكنه اراد ان يتحقق والا بمثل هذا لا يسأل الا المدلس. لا يسأل الا المدلس هل سمعت ام لم تسمع - [00:05:30](#)  
لكن اراد ان يتحقق سماعه منه على سبيل اليقين ولهذا قال قال اما اما فقد رأيته فكلمته. فقد رأيته فكلمته. وهذا قد يوحي بأنه لم يسمعه منه لان قال فقد رأيته فكلمته - [00:05:51](#)

وقد يوحى كما تقدم بينه وبينه واسطة وهذا يحتاج ايضا النظر في ترجمة زيد من جهة روایة هذا الخبر قد ثبت من آن طرق اخرى ثبت من طرق اخرى. فقد رواه الثالثة - 00:06:18

ابو داود والترمذى والنمسائى. من رواية بكير بن عبد الله بن الاشج النابل صاحب العباءة عن ابن عمر عن صهيب عن هذا اسناد جيد صاحب العباء قال في التقريب مقبول وقال في الكاشف ثقة وهو اظهر من كلام صاحب التقريب لأن النمسائى وثقة -

00:06:38

ونقل عن ونقل البرقاني عن الدارقطني انه سأله عنه الثقة هو فاشار بيده اشاره ان لا وهذا ليس بصريح في جرمه انه مجرد اشاره وكأنه اراد ليس بالمنزلة التي - 00:07:02

تريدها الثقة التامة وهذا يقع آفـي كلام بعض الحفاظ رحمة الله عليهم ثم له شاهد ثم الحديث ايضا رواه ابو داود والترمذى من رواية ابن عمر عن بلال من رواية ابن عمر عن بلال وهذا الطريق من رواية ابن عمر عن بلال - 00:07:21  
هشام ابن سعد عن نافع عن ابن عمر عن بلال فابن عمر رضي الله عنه رواه عن صهيب وعن بلال وهشام ابن سعد جيد وخاصة روايته عن زيد ابن اسلم ورواية نافع طريق معروف مشهور فالمقصود ان هذا اسناد اخر جيد - 00:07:50

في هذا الخبر وهذا الاسناد الثلاثي واضح في مشروعية السلام على المصلي. قال دخل رسول الله مسجد بنى عمرو مسجد قباء قوله مسجد قباء بدل من قوله مسجد بنى عروف يصلي فيه. فيه انه كان يقصد الى قباء عليه الصلاة والسلام وهذا معروف -

الأخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي قباء كل سبت فيصلـي فيه ركعتين كما في صحيح مسلم وهو في البخاري ايضا وفيه انه كان يأتي قباء كل سبت فيصلـي فيه 00:08:36

فدخل عليه رجال من الانصار لما علموا بقدومه عليه الصلاة والسلام كانوا يتواجدون سواء جاء الى قباء او جاء الى بعض بيوت في الانصار في بعض العوالي في قبة وغير قباء كانوا يقصدون ويسلمون عليه عليه الصلاة والسلام - [00:08:51](#)

قال ودخل معه صهيب فسألت صهيباً كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه هذا السؤال عن السلام عليه في الصلاة السلام عليه في الصلاة - [00:09:13](#)

لأن المصلي لا يرد السلام كلاماً وهذا كان في أول الامر كما في الصحيحين ابن مسعود انهم كانوا يسلمون عليه عليه السلام وكانوا يسلموا عليهم ثم لما قدمنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد على السلام - 00:09:28

فقال ان الله قد احدث في الصلاة ان الله يحدث ما يشاء واحدث الا يتكلم في الصلاة او كما قال عليه الصلاة والسلام وفي وسلم عليه بعد ما فرغ من الصلاة - 00:09:46

قال فسألت صبياً كيف كان يصنع اذا سلم؟ قال يشير بيده يشير قال سفيان قلت نعم يشير بيده الاشارة مطلقة محتمل انه يشير هكذا وهذا هو الاقرب هذا هو الاقرب لما في رواية ابي داود - 00:10:03

الى السماء وبطنه الى الارض. وبطنه بطن كفه الى الارض. فهذا هو السنة لمن - 00:10:25

سلم عليه يصلي ان يشير هكذا وبعدهم او روي عن ابن عباس انه كان اذا كان المسلم قريبا منه امسك بيده  
كانه اشارة الى نوع من المصادفة الى نوع من المصادفة لكن اثابت - 00:10:49

ما هو الاشارة؟ والاشارة باليد وثبت صحيح مسلم انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي فسلم عليه الحديث وفي انه لم  
يرد عليه السلام ان المصلي لا يرد السلام بعدما نسخ الكلام في الصلاة وهذا هو الصواب في هذه المسألة وهو قول الجمهور -

00:11:09

وقول الجمهور لعله يرد اشارة وذهب بعضهم الى ان لا يرد اشارة وهو قول اهل الكوفة الاحناف واستدلوا بحديث ابي هريرة انه عليه  
الصلاوة والسلام قال من اشار في صلاته اشارة - 00:11:33

عنده او تفهم عنه فليعيده صلاته. وهذا الحديث منكر لضعف سنته وغرابة لفظه لانهم لا تبي غطfan المرؤية ابن اسحاق وهذا مدلس  
وهذا مجهول. الحديث السندي منكر اللفظ لمخالفته ل الاخبار الصحيحة - 00:11:54

الاخبار الصحيحة. اه في ان الاشارة لا تأس بها في الصلاة ويروى عن بعض السلف من المتقدمين انه يرد كلاما وهذا قول ضعيف كانه  
لم تبلغهم السنة في هذا نعم - 00:12:15

قال رحمة الله حدثنا سفيان قال سمع صدقة ابن عمر يقول يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل نجد من الشكل هذا سمع  
صدى صدقة سمع صدقة ابن عمر - 00:12:35

صدقة هذا باليسار حدثنا سفيان سمع صدقة ما ابن عمر يعني هنا سمع ابن عمر يقول نعم سمع صدقة ابن عمر يقول يعني عن النبي  
صلى الله عليه هو ليس صدقة من عمر صدقة باليسار - 00:12:58

لكن هو يروي عن ابن عمر. يروي عن ابن عمر. نعم. سمعه. سمع ابن عمر يقول نعم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل نجد من - 00:13:20

واهل الشام من الجحافة واهل اليمن من يلملم. ولم يسمعه ابن عمر وسمع النبي صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة من ذي الحليفة  
قالوا له فاين اهل العراق قال ابن عمر لم يكن يومئذ - 00:13:47

نعم حدثنا سفيان سمع صدقة صدقة ومن يسار رحمة الله وهو ثقة جزري ثقة رحمة الله رواه مسلم وغيره سمع ابن عمر يقول عن  
يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل نجد - 00:14:06

من قرن واهل الشام من الجحافة فهو اليمن من يلملم ولا نعم واهل الشام واهل اليمن نعم هذا الحديث له شواهد معروفة في  
الصحابيين حديث ابن عباس في اربعة مواقيت - 00:14:28

الجحافة ذو الحليفة وقارن ويلملم وكذلك حديث جابر في صحيح مسلم في خمسة مواقيت الرواية ابي الزبير عن جابر سمع  
جابر احسبه قال تهل اهل المدينة من ذو الحليفة وللشام من الجحافة - 00:14:50

واهل اليمن من يلملم واهل نجم القرن واهل العراق من ذات عرق في رفعه قال احسبه ولادة عرق جاء في احاديث اصحها حديث  
عائشة عند النسائي واسناده صحيح وفيه انه - 00:15:16

وقت لاهل العراق ذات عرق وجاء ايضا من احاديث اخرى الاظهر ان النبي وقت لكن لم يشتهر. ولذا في عهد عمر رضي الله عنه  
لما سأله قالوا ان ميقات اهل نجد وجور علينا يعني مائل عن طريقنا فحد لهم ذات عرق فوافق رضي الله عنه توقيت فوافق  
توقيت - 00:15:41

توقيت النبي عليه الصلاة والسلام فانه ملهم بهذا المسدد رضي الله عنه وجاء في رواية الحارث بن عمرو السهمي عند ابي داود ان  
النبي عليه الصلاة وقت ذات عرق في حجة الوداع - 00:16:09

ليبين التوقيت ذات عرض كان متاخر ولم يعرف ولم يشتهر. وهذا هو سر خفائه حيث لم يسمعه ابن يسمع عمر رضي الله عنه بهذه  
المواقيت الخمسة نظمها بعضهم العرق العراق يلملم اليمني. ذو الحليفة يحرم المدني - 00:16:25

الشام جحفة ان مررت بها والهل نجد قرن فاستبني والهل نجد قرن فاستبني هذه المواقت التي اجمع عليها اهل العلم جاء ذكر العقيق في رواية ابي داود الترمذى انه ميقات - 00:16:49

اللي اهلي العراق لكن حديث ضعيف ولو ثبت فالمراد انه ميقات مستحب لانه قبل قبته لكن الحديث لا يصح هذه هي المواقت ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام - 00:17:07

في التوقيت جاء حديث ابن عمر في ذكر المواقت الخمسة ايضا عند احمد في ذكر المواقت الخمسة كما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم. لكن يظهر انه لفظ شاذ - 00:17:27

ولا يصح اظن شاذ ولا يصح وهذا هو اللي ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم في الصحيحين فهذه هي المواقت من مر بها ي يريد الاحرام فانه لا يتتجاوزها الا باحرام. وتفاصيل هذه المواقت مبسط في كلام - 00:17:40

اهل العلم والقاعدة انه ان من يريد النسك اما ان يمر بالمواقت بالفعل او ان يحاذيه برا او بحرا وكلهم داخلون في قوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهن. وقولهن يهل - 00:17:59

جاء في البخاري وقت النبي عليه الصلاة والسلام وقتها وفي لفظ في البخاري فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ليوهن ليهين كلها دالة على انه امر انه امر - 00:18:18

والامر للوجوب لكن لمن كان يريد النسك لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ممن اراد الحج او العمرة. نعم نعم هذا هذا النعم هو من رواية افلح ابن حميد وافلح ابن حميد ثقة - 00:18:36

والامام احمد رحمه الله في هذا وقيل انه انكر عليه لكن افلح ابن حميد الانصاري ثقة رحمه الله جزما ولا نكارة في رواية رحمه الله وقد تطلق الرواية عن الامام احمد رحمه الله قد يطلق احيانا لفظ النكارة - 00:19:04

على بعض الرواية مثل ما اطلق على محمد ابراهيم التيمي محمد ابراهيم التيمي وقال ان له مناكير له مناكير هو يريد رحمه الله التفرد ولا من التفرد ان يكون ان تكون روايته ضعيفة. هم يطلقون هذا احيانا ولا يريدون به ضعف - 00:19:20

الرواية خاصة في مثل هذا لان افلح ابن حميد الانصاري والرواية عند النسائي بأسنان صحيح والمument على الاسناد كثيرة ما يأتي لبعض الائمة الكبار تعليل بعض الروايات ينظر هل هذا التعين له وجه - 00:19:40

لان التعليم او اعلان الروايات اعلان الروايات احيانا يكون اجتهادي. اذا كان اجتهادي لا يكون حجة على الغير. لا يكون حجة على غيره خاصة ان هذه الرواية قواها بعض اهل العلم - 00:20:02

هم ايضا شاهدوها في صحيح مسلم شاهدوها في صحيح مسلم مرفوعة واحسبه وهذا يكفي هذا يكفي ان يكون الحديث آآ في حكم المرفوع في حكمه مثل ما قال في بعض الروايات - 00:20:20

يأتي بعض الروايات احسبه اظنه والظن طريق وباب من ابواب العلم. انما اذا اجمع العلماء علماء الحديث على وهم تعليل الرواية لو كان الراوي ثقة في هذه الحانة يعلي الخبر - 00:20:41

نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان قال سمع عمرو ابن نخبار ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه - 00:21:01

حدثنا سفيان سمع عمرو ابن سمع عمرو ابن عمر كنا نخبار ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه - 00:21:01

سمع عمرو بن دينار وسمع عبد الله بن دينار مثل سفيان الثوري - 00:21:21

معا طبقة سفيان ارفع لان عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار من شيوخ سفيان السفيانيين جميعا عن عمرو بن دينار وعن عبد الله بن دينار تقدم لنا ان في هذه الطبقة - 00:21:41

ان في هذه الطبقة رجلين ضعيفين يشبه اسم كل واحد منها اسم هذين الامامين عبد الله ابن دينار ايضا المشابه في الاسم وكذلك عمرو بن دينار قهرمان الزبير ضعيف وهو وهم من طبقة هذين الامامين - 00:21:58

سمع ابن عمر كنا نخبار المخابرة قيل من الخبر من الخبر وهي لان من الخبرة وهي النصيب مثل يقال خبر الخبر الذين يجتمعون

ويكونون جماعة ويجمعون طعامهم في ائه واحد او قدر واحد ونحو ذلك - [00:22:23](#)

او المال والدرام. هم. وقيل من معاملة خبير. لأن النبي عامل الخبير في الارض وكل معاملة في الارض تسمى مخابرة اخذها من معاملة خبير وقيل من الخبر وهي الارض الينة الارض التي تصلح للزراعة - [00:22:48](#)

وبالجملة جاء النبي عن المخابرة كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا. يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. حتى زعم يعني في يخابر في عهد النبي وسلم حتى اه وبعد عهد النبي عليه السلام في عهد الخلفاء الراشدون بعدهم حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله عنه فتركتناه - [00:23:12](#)

نهى عنه فتركناه. المخابرة جاء فيها خلاف كثير وكلام لاهل العلم ومعنى المخابرة هو المزارعة بان تدفع الارض البيضاء لمن يزرعها لمن يزرعها بالثلث او تقولها ادفع لك ارضي تعمل فيها ولنصف الشمرة لاني صاحب الارض - [00:23:35](#)

ولك نصف الشمرة لانك تعمل في الارض. بمالك بالاتك بعمالك فانت تزرع الارض ويتقان على النصيب بينهما المشقة ان تدفع النخل الارض والنخل الارض والنخل جميعا المشاقات جوزها من منع المخابرة والمزارعة - [00:24:06](#)

وهو ما لك والشافعي ومنعوا المخابرة قالوا لان المساقات لان النخل لا يمكن تأجيره النخل لا يمكن تأجره كيف تؤجر النخل فلهذا جوزوا المساقات ان تدفع الارض ان تدفع النخل لمن يعمل عليه - [00:24:37](#)

وي sapi عليه اما الارض البيضاء هل تجوز عليها المزارعة؟ الجمهور منعوا ذلك. ومنهم من جوز ساقات تبع محوز المزارعة تبعا للمساقاة. يكون عنده ارض فيها نخل وتكون الارض البيضاء بالنسبة للنخل - [00:25:00](#)

قليلة الثلث فاقل فقالوا يجوز لانه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. فهي وان كان في غرر ومخاطرة عندهم لكن هذا في باب ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا مثل ما يجوز ان تبيع الشاة الحامل البقرة الحامل - [00:25:26](#)

وتبيع الشاة وفيها اللبن وان كان مجھول لا يعلم لانه تابع. كل هذا مبني على اصل ظعيف في هذه المسألة وانهم جعلوا المزارعة من جنس المؤازرة. من جنس المؤاجرة وهذا بين اهل العلم - [00:25:48](#)

الخطأ في هذا وان المزارعة ليست من جنس المؤاجرة. بل هي من جنس المشاركة وليس من جنس المعاوضة مثل البيع والايغاره. فهم لما رأوا ان الاجرة في المزارعة مجھولة يزارعه على الثلث والربع او النصف ولا يدرى كم قدر النصف. نصف الشمرة ربما ايضا - [00:26:07](#)

ان تتمر وربما لا تتمر قد يكون الحب كثير وقد يكون الحب قليل فلما كانت الاجرة اه فلما كان الناتج والشمرة مجھول قالوا هذا لا يجوز لان من الاجرة ماذا؟ وش من شرط الاجرة؟ العلم. العلم بالثمن. العلم بالثمن. فلما كان الثمن مجھول - [00:26:36](#)

بنوا على ذلك ان المزارعة وش حكمها؟ لا يجوز. ان لا غرر ومخاطرة لكن هذا قول ضعيف والصواب ان المزارعة من جنس المشاركة مثل المضاربة اذا كنتم تقولون ان المضاربة - [00:27:04](#)

والمضاربة لا يدرى كل منهما كمن نصيب لو دفع سيارته او دابته او مالا الى العامل يعمل فيه. ويقول الربح بيني لي النصف للنصف ولك النصف. للثلث ولك الثلثان او بالعكس بحسب ما يتلقان عليه على الصحيح. وانه لا فرق بين ان يكون المال - [00:27:20](#)

كثيرة وقليلة الصحيح انه بحسب ما يتلقان عليه ربما يكون العمل يحتاج الى جد واجتهاد ويحتاج الى ربح كثير وقد يكون العمل قليل فيختلف في هذا ولهذا اذا كانت المضاربة يجهل فيها قدر الربح ولا يعلم قدر الربح - [00:27:47](#)

فالزارعة من باب اولى من باب اولى لان المزارعة هي اصل المضاربة فكيف يصح الفرع ولا يصح اصله اذ المزارعة من ادلة جواز المضاربة. ومن ادلة مشروعية المضاربة خلافا لمن قال ان المضاربة دل - [00:28:10](#)

الاجماع عليها ودل العمل اذ لا اجماع الا بدليل لكنه ودليل النقل عملي معلوم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ان الاصل في البيع والشراء التجارة واحل الله البيع الاصل في البيع الحل والجواز ومن ذلك المضارب بل انك المضاربات هي - [00:28:34](#)

طريقة كثير من التجار وقد ذكر سبحانه وتعالى فيقول يا ايها الذين انفقوا من طيبات ما كسبتم مما اخرجنا لكم الارض ذكر في هذه الآية ما يخرج من الارض وذكر ايضا ما يكون من المتاجرة بالمضاربة وغيرها - [00:28:54](#)

جميع فيه الزكاة الجميع فيه فيه الزكاة فإذا كانت المضاربة جائزة فالمزارعة من باب أولى ثم يعلم ايضاً كما نبه على ذلك أبو العباس

شيخ الاسلام رحمه الله ان العمل في المزارعة غير مقبولة - 00:29:16

والعمل في الاجارة مقصود فرق اخر. الانسان انت حينما تستأجر انسان يعمل عندك في البيت يا ابني لك شيئاً يصنع لك شيئاً حينما في هذه الحالة في هذه الحالة الاجرة او العمل مقصود العمل عمله مقصود - 00:29:41

المقصود لو لم يعمل لم يأخذ اجره اما في باب المزارعة فالمعنى المقصود الثمرة. ولذا ربما يعمل ويجهدها ثم لا تنتج الارض شيئاً فيذهب عمل هذا تذهب ارض هذا - 00:30:06

هذا يذهب جهده وعمله وما قدم من مال وكذلك الات وهذا ايضاً ان تذهب عليه ارضه هذا قدم الارض فلم يربح شيئاً وهذا لم يرب شيئاً وهذا اه فيه ان الجميع كلاهما اما ان يخسراً جميعاً واما ان يربحاً جميعاً. اما ان يخسر جميعاً واما ان يربح جميعاً - 00:30:27

جميعاً بخلاف الاجارة ربما تؤجل الارض على انسان يعمل فيها يستأجر منك الارض على انه يزرعها بما مقدر لها بأمس به. لو انسان اجر ارضه على انسان على ان في هذه الحالة يكون الزرع لمن - 00:30:55

للمستأجر والمؤجر وش نصبيه؟ هو مبلغ الاجرة. الان اخذه ضمنه ولا ما ضمنه؟ نعم طيب العامل الان يريد يعمل ربما تنتج الارض وربما لا تنتج. لا تنتج. قد ينزل وباء قد لا تنتج - 00:31:15

في هذه الحالة احدهما ضامن المال وهو صاحب الارض والثاني حتى الان دار امر بين حصول الزرع وعدم حصوله فإذا كانت الاجارة جائزة والنبي عليه السلام قال من كانت له ارض فليمنحه ليوجرها - 00:31:34

فإذا كانت الاجارة جائزة فالمزارعة التي يشتراكان جميعاً في الربح والخسارة هي احل من المؤازرة. ذلك ان العقود او ان معاملات الناس في الظرف اما معاوذهات اواما مشاركات اواما تبرعات - 00:31:53

والغالب ان النزاعات والخلافات تكون في المعاوذهات والمشاركات اما التبرعات مثل القرض مثل العارية مثل الهبة هذه في الغالب لا لا يكون فيها مخاطرة ولا يكون فيها جائة هبة وعطيه بلا مقابل. انما جاء الشرع واحكم هذين الامرین وهو باب المعارضات في البيع - 00:32:15

وباب المشاركات في المزارعة في المضاربة في المسابقات وسائل انواع التجارة التي تبنى على هذا الطريق فيما يكون شركة بين العامل وصاحب المال وصاحب المال حديث رافع رضي الله عنه كما قال الامام احمد حدیث رافع الواه - 00:32:40

رافع اضطراب خبره رضي الله عنه تارة رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وتارة قال حدثني عمایا بپیر بن رافع وعمه الآخر وتارة يقول ان هان رسول وسلم عن المخابرة - 00:33:08

والصواب ان حدیثه محکم. لكن بالنظر الى جمع الطرق. فمن نظر في طرقه تبين وهذا في الصحيحين في الصحيحين انهم كانوا يزارعون على الجداول والاربعاء والمادیانات اقبال الجداول ونهانا رسول الله وسلم. اما - 00:33:24

مجاراة وبالثلث والربع او شيء مظمون فلا بأس به فهذا هو الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وحديث رافع تارة يروي مختصر وتارة يروي مفصل والرواية مفصلة واضحة بينة - 00:33:49

في هذا الخبر وان الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما قال الليث ابن سعد كما في البخاري ان الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام في حديث رافع شيء اذا نظر فيه ذو الفهم بالحال والحرام علم انه لا - 00:34:07

لا يجوز علم انه كلمة الليث رحمه الله محكمة في هذا يبين ان حديث رافع في المزارعة التي تكون مقدرة مقدرة مثلاً يقول او محددة. يقول ازارعك الارض على ان لي ما على السوق او - 00:34:27

ما في مجال الانهار واقبال الجداول اول ما يصدمنها الماء لانه يكون انظر واعجل في خروجها او يقول زارعك الارض على ان منها ما في هذه الجهة ولك ما في هذه الجهة. هذا وش حكمه هذا - 00:34:54

لماذا؟ لأن فيه قمامنة نوع من القمار في الحقيقة. ربما يزارعه على الارض ويقول لك هذه الجهة وهذه الجهة ولذا في نفس الصحيحين فربما انبتت به ولم تنبت به ربما انبتت به ولم تنبت به - 00:35:15

هذا هو يعني ربما تنبت هذه الارض التي اشتربطها احدهما ولم تنبت هذه فيكون قمر احدهما الآخر وهذا هو علة تحريم المقامرة ان يدور العقد بين الغنم والغرم. اما اذا كان الجميع كالاهما استويا في هذا فهذا امر كما قال الليث رحمه - 00:35:37  
هي فهذا امر لا يأس به اما اذا كان بضد ذلك فهو كما قال الليث امر اذا نظر في ذو الفهم بالحال حرام علم انه لا يجوز وادلة جواز - 00:36:04

ادلة جواز المزارعة كثيرة. ثم عندنا في هذه المسألة ادلة كثيرة منها ان البخاري رحمه الله روى معلقا عن ابي قيس ومسلم عن ابي جعفر رضي الله عنه انه رحمه انه قال زارع الابي بكر - 00:36:17  
وال عمر وال علي وذكر عن جمع من الصحابة كلهم زارعوا يزارعون على الثالث والرابع ولم يبقى بيت من بيوت الانصار الا وقد زارعوا وهذا كما قال بعض اهل العلم ان كان يصح في الدنيا اجماع فهذا هو الاجماع الصحيح. لا فوق لا شيء فوق - 00:36:38  
هذا الامر الذي تقرر واشتهر وظهر فان كان هنالك يا جماعة صحيح فهو مثل هذا الاجماع الذي يحكى ابو جعفر رحمه الله ويذكره عن عامة الصحابة وعلى رأسهم ابو بكر واله عمر واله علي واله رضي الله عنه جميعا - 00:37:03  
انهم كانوا يزارعون. ايضا في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام زارع اهل خير على النصف وان يعملوها. وفي صحيح مسلم وان يعملوها من اموالهم وان يعملوها من اموالهم. ايضا هذا دليل في المسألة في المزارعة. وان النبي زارعه. وهذا في بلاد المسلمين - 00:37:24

اما من من تكلف في تصرف هذا الدليل فهو تكلف لا يصح ان لم يكن باطل دليل على جواز المزارعة انما النبي عليه الصلاة والسلام  
حت على الرفق المسلم اذا كان عنده لا يعطى الارض لان الشرع دعا الى العمل ولذا عمر رضي الله عنه كان اذا اقطع انسانا ارضا - 00:37:50

امهله ثلاث سنين فان عمل فيها والا انتزعها منه الشرع دعا الى العمل ان يحرث الانسان ارض فـيـنـتـفـعـ هو وـيـنـفـعـ غـيـرـهـ يـتـحـركـ اقـتـصـادـ  
اـهـلـ الـاسـلـامـ وـيـسـتـغـنـونـ عـنـ غـيـرـهـ. فـلـهـذـاـ اـمـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ مـنـ عـنـدـهـ اـرـضـ اـمـاـ اـنـ يـزـرـعـهـ اوـ اـنـ يـؤـجـرـهـ حـتـ عـلـىـ اـنـ يـبـذـلـهـ  
لـاخـوـانـهـ - 00:38:16

لـهـ بـغـيـرـ مـقـابـلـ فـلـاـ بـأـسـ وـالـاـ فـلـاـ بـأـسـ انـ يـؤـجـرـهـ اوـ اـنـ يـزـارـعـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـينـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ مـنـ كـانـتـ  
لـهـ اـرـضـ فـلـيـمـنـحـ اـرـضـ اوـ لـيـؤـجـرـهـ وـكـذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـبـخـارـيـ - 00:38:46  
وـاسـتـقـرـ الـاـمـرـ عـلـىـ جـواـزـ الـمـزارـعـةـ اـنـمـاـ اـذـاـ آـكـانـتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـتـقـدـمـ فـهـيـ مـنـ بـابـ الـغـرـرـ وـالـمـخـاطـرـةـ. وـلـذـلـكـ لـاـ تـجـدـ هـذـاـ هـوـ اـحـسـنـ  
الـمـسـالـكـ وـالـطـرـقـ فـيـ هـذـاـ خـبـرـ. ثـمـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ اـيـضـاـ هـلـ يـجـوزـ اـنـ - 00:39:07

الـبـذـرـ مـنـ الـعـاـمـلـ اوـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ الـبـذـرـ مـنـ صـاحـبـ الـاـرـضـ مـنـ قـالـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ الـبـذـرـ مـنـ مـنـ نـزـلـوـاـ نـعـمـ نـزـلـوـاـ الـبـقـرـ  
مـنـزـلـةـ الـمـالـ فـيـ بـابـ الـمـضـاـ مـنـ مـنـ صـاحـبـ الـاـرـضـ - 00:39:27

مـنـ صـاحـبـ الـاـرـضـ قـالـوـاـ كـمـاـ اـنـ المـضـارـبـ صـاحـبـ الـمـالـ هـوـ الـنـيـ يـدـفـعـ الـمـالـ. كـذـلـكـ هـوـ الـنـيـ يـدـفـعـ الـبـذـرـ. لـكـنـ هـذـاـ قـوـلـ ضـعـيفـ اوـلـاـ  
مـخـالـفـ لـلـنـصـوصـ لـانـ فـيـ نـفـسـ الـبـخـارـيـ اـنـ النـبـيـ زـارـعـهـ. فـيـ الـبـخـارـيـ وـانـ يـعـمـلـوـهـ مـنـ اـمـوـالـهـ - 00:39:52  
وـهـمـ يـعـمـلـوـنـ فـيـهـمـ عـمـالـ هـمـ عـمـالـ وـثـبـتـ فـيـ الـبـخـارـيـ مـعـلـقاـ مجـهـولـاـ عـمـرـ اـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ حـيـنـاـ زـارـعـهـ اـنـ اـتـىـ عمرـ بـالـبـذـرـ فـلـكـ  
كـذـاـ وـكـذـاـ وـانـ بـالـبـذـرـ فـلـكـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ - 00:40:11

الـاـمـرـ جـائـزـ. اـمـاـ القـوـلـ بـاـنـ الـبـذـرـ بـمـنـزـلـةـ رـأـسـ الـمـالـ هـذـاـ قـوـلـ ضـعـيفـ لـاـنـ رـأـسـ الـمـالـ المـضـافـ يـرـجـعـ وـالـبـذـرـ يـسـتـهـلـكـ وـيـذـهـبـ وـتـخـرـجـ الشـمـرـةـ  
كـذـلـكـ الـبـذـرـ شـيـءـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ يـذـهـبـ وـلـاـ قـيـمةـ لـهـ. اـمـاـ الـمـالـ فـيـ المـضـارـبـ فـاـنـهـ اـصـلـ وـيـعـودـ الـىـ صـاحـبـهـ. الـلـيـ هـوـ الـمـضـارـبـ - 00:40:26  
وـيـأـخـذـ نـسـبـةـ الـمـالـ اـصـلـ الـمـالـ مـعـ نـسـبـةـ الـرـبـحـ الـتـيـ تـخـصـهـ وـالـمـضـارـبـ الـعـاـمـلـ يـأـخـذـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـرـبـحـ وـرـأـسـ الـمـالـ يـرـجـعـ الـىـ صـاحـبـهـ. نـعـمـ  
احـمدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ قـوـلـ فـيـ مـذـهـبـ عـنـدـ الجـمـهـورـ - 00:40:50

وـمـجـوزـوـهـاـ جـوـزـوـهـاـ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ اـذـاـ كـانـ تـبـعـاـ مـثـلـ اـنـسـانـ يـسـاقـيـ وـيـزـارـعـ لـكـنـ بـعـقـدـ وـاـحـدـ وـيـزـارـعـ بـعـقـدـ وـاـحـدـ يـعـنـيـ مـاـ يـجـعـلـ مـثـلـ عـقـدـ  
لـلـمـشـاـقـاتـ مـسـتـقـلـ عـنـ عـقـدـ الـمـزارـعـةـ. يـقـالـ سـاقـيـتـكـ هـذـاـ الـاـرـضـ - 00:41:17

وتزرعها بكتنا هذا شجرة الثاني ان تكون الارض يجاري عليها الثلث فاقل بالنسبة للنخل مثل ما اعتقاد لكن هذا قول ضعيف وجواز المزارعة يعني مزارعة جائزة سواء كانت في ارض بيضاء او كانت - [00:41:43](#)

في ارض فيها نخل يجوز ان تدفع الارض فيها النخل وتساقى وتزارع ويجوز ان تدفع الارض البيضاء التي ليس فيها نقل والمساقاة تسمى نعم وان تدفع الارض البيضاء التي ليس فيها نخل على وجه المزارع نعم - [00:42:10](#)

قال رحمة الله حدثنا سفيان قال قال عمر يعني ابن دينار ذكروا الرجل يهل بعمره فيحل هل له ان يأتي يعني امرأته ؟ قبل ان يطوف بين الصفا والمروة سألنا جابر بن عبد الله - [00:42:27](#)

فقال لا حتى يطوف بالصفا والمروة. وسألنا ابن عمر وقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا. فصل خلف المقام ركعتين. وسعى بين الصفا والمروة ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. نعم - [00:42:45](#)

هذا الحديث في الصحيحين واسناده صحيح وثلاثي كما تقدم وفيه انهم ذكروا الرجل يهل بعمره فيحل هل له ان يأتي يعني امرأته قبل ان يطوف بين الصفا والمروة وهذا قول قديم مذهب قدام هل يحصل التحلل - [00:43:07](#)

في الطواف مجافي لبعض الروايات انهم لما مسحوا الركن حلو وهندي اللي هو يبوق في ان اسماء وعائشة ولما مسحوا الركن حلو وهذه الرواية فيها تقدير شيء مذوق دل عليه المقام لأن ظاهرها بالاجماع - [00:43:29](#)

لا يجوز لأن قول مسحوا الركن ظاهرا من احرم ثم دخل مكة فمسح الركن ان يحل وهذا بالاجماع لا يحصل به التحلل لا يحس بمجرد مسح الركن. اذا لابد الطواف ركن. اذا الطواف ركن فكيف يحصل تحريم جر مسح الركن ؟ فكما ان فيه تقدير مسحة انه - [00:43:54](#)

الركن يعني بعدما طافوا كذلك ايضا السعي لأن السعي تابع للطواف والطواف هو الركن المقصود والسعي مختلف فيه اختلف فيه لأن هناك قول من يقول انه سنة لكن الصعب انه واجب ليس بركن وليس بسنة لكنه واجب - [00:44:19](#)

ولذا ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل اولا لما سألهما جابر فقال لا حتى يطوف بالصفا والمروة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام هكذا فعل وانه لا يحصل التحلل الا بالطواف بالصفا والمروة - [00:44:42](#)

وكذلك ايضا الحلق. الحلق على الصحيح نسك. هناك قول ضعيف انه تحلل من محظوظ وانه يحصل التحلل بمجرد السعي وانه مثل لبس الثياب والصواب انه لابد من الحلق هذا جاءت الاخبار عنه عليه الصلاة - [00:45:05](#)

والسلام صريحة في هذا سألهما ابن عمر فقال قدم رسول الله فصال بيته سبعا فصل خلف مقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة والنبي عليه الصلاة والسلام قال خذوا عني مناسككم واستدل لقد كان لكم في رسول اسوة حسنة. المعنى ان لا يحصل التحلل الا بالطواف - [00:45:26](#)

بالسعي الا بالسعي بين الصفا والمروة بين الصفا والمروة سبعا مع الحلق وهذا آقاول اتفق عليه اهل العلم انما ابن عمر رضي الله عنهما اجاب بفعل النبي عليه الصلاة والسلام وجابر - [00:45:51](#)

بين الواجب في هذا وانه متفق مع قول ابن عمر رضي الله عنهما نعم نعم بعد طواف السعي. نعم نعم لا هو السؤال هنا عن عمرة السؤال هنا عن السؤال هنا عن العمارة. اما الحج - [00:46:13](#)

فالتحلل عند لو تحللاته تحلل اول والتحلل الثاني فحينما يحصل رمي الجمرة حصل التحلل الاول. يحصل يحصل انما هذا في السؤال عن العمارة. السؤال عن العمارة. اما الحج جاءت - [00:47:06](#)

الا اخرى صريحة بحكم واضح على الخلاف فيما يحصل فيه التحلل بالحج لو برمي الجمرة او معها شيء اخر او معها شيء اخر ولهذا لا يحصل التحلل الا بالطواف والسعى ان كان عليه سعي او بالطواف اذا لم يكن عليه سعي - [00:47:27](#)

نعم. قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغسل. نعم - [00:47:48](#)

حدثنا سفيان عبد الله سمع ابن عمر سفيان ابن عبيدة الامام المشهور وسفيان رحمه الله امام كبير امام حافظ وله اخبار

ومنذ من اخبارها ايضا التي مستحسنة ما ذكره صاحب تهذيب الكمال رحمه الله - 00:48:06

ان بعض اهل الحديث الكبار سأله آآ رحمة الله عن شأنه وعن بعض امره فقال كنا اربعة اخوة ابراهيم ومحمد وعمران وانا وانا اوسطهم. وانا اوسطهم وابراهيم وعمران ومحمد - 00:48:29

ومحمد من يسأل رحمة الله عن يعني العلم وشرف العلم وان الحديث يحصل به لعبد الشرف في تعلمه الحديث ويحصل له مaramah ومقصوده فقال اما اخي فانه آآ او انه جاءه هو جاءه انسان نعم القصة انه جاءه انسان - 00:49:04

يشكوا زوجته وانها تزدهر وانها تزدهر اينها يعني اصل جاه انسان يسألها ويشكى لها زوجته قال انت تزوجت الدنيا قال نعم تزوجا تزوجتها لاجل مالها ولشرفها قال فاخذوا مالي واستخدموني واذلوني - 00:49:35

وقال ما معناه من تزوج للشرف حصل له الذل ثم قال يذكره رحمة الله وهذا من حسن تعليمه في الفتوى. كنا اربعة اخوة وقال وكان محمد اكبرنا فتزوج من هي اكبر منه؟ - 00:50:07

يعني امرأة ذات مال وذات منصب. قال فاخذوا ما له حتى ذل دل واما انا فتزوجت للدين. زوجت للدين فحصل لي شرف الدين والدنيا حصل شرف الدين والدنيا وكان يذاكر بالحديث الوارد في هذا الباب حديث ابي هريرة تنكح المرأة - 00:50:32

لاربع ما جاء في معناه قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار سمع ابن عمر يقول سمع رضي الله عنهم ويقول سمعت النبي وسلم يقول على المنبر فيه سمعت وهذا اعلى - 00:50:59

درجات السمع يقول على المنبر فيه انه عليه الصلاة كان يخطب على المنبر. وهذا كان في ثاني الامر وفي اول امر كان يخطب عليه الصلاة والسلام على الجذع على ثم كما انتقلنا في الاخبار انه صنع له منبر عليه الصلاة والسلام - 00:51:17

من جاء منكم الجمعة فليغتسل. من جاء هذا عام لكل من جاء الى الجمعة وظاهره يدخل فيه الرجال والنساء والصغرى والكبار حتى الصبيان في عموم الدليل ولان المعنى يدل عليه لان المقصود من الاغتسال هو التهيؤ للجمعة - 00:51:39

في هذا الجمع الكثير حتى يستعد لها وحتى يأتي بidden طيب الرائحة لا يؤذني غيره. وهذه العلة موجودة في كل من جاء. فمن كان مكلفاً فيفعل ذلك ومن لم يكن مكلف فإنه يؤمر بذلك. كما يؤمر بسائر الآداب الصلاة حينما يحضر الصبي الصغير - 00:52:06

او حينما تحظر مثلاً الجارية مع اه امها ومع اختها او نحو ذلك فإنه من حظر يتأنب بآداب الصلاة المشروعة في هذا الاجتماع ويدل له رواية ابن خزيمة من جاء الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل - 00:52:36

وهذا من رؤية عثمان ابن واقد وهو عمري صدوق له اوهام وتكلم كثير من الحفاظ في هذه الزيادة. في قوله النساء في قول النساء وقالوا ان هذه من اوهام ان هذه الزيادة من اوهامه - 00:52:58

لكن هي هي دل عليها عموم قول النبي من جاء منكم. وكذلك عموم المعنى عموم المعنى اذا لا خصوصا في الشريعة فلا يقال هذا الامر خاص للرجال دون النساء فيقال خاص لانه يخاطب - 00:53:18

والنبي يخاطب الناس والناس يدخل فيهم الرجال والنساء. يا ايها الناس اني راسم اليكم جميعا. فهو يخاطب الجميع. فلا يقول قائل هذا خاص يجادون النساء. ولهذا لما قال ايها الناس وكانت ماشطة ام سلمة تمشط رأسها فقالت ذريني او دعيني فقالت ائمها قال ايها - 00:53:39

الناس قالت انا من الناس. انا من الناس وقامت رضي الله عنها لتسمع خطبة النبي عليه الصلاة والسلام هذا هو الاصل في خطابات وكلامه صلوات ولا يقال ان هذا خاص بهذا الجنس او بفلان آآ خص فلان - 00:54:01

لا لا بد من دليل يدل على التخصيص للعموم في اصل الشريعة امر مقطوع به فلا يترك هذا المقطوع لمجرد توهمات او استنباطات لا تقوى على تخصيص العموم في اللفظ. وكذلك في اصل الشريعة في خطاباتهم - 00:54:21

فليغتسل هذى لام الامر والاصل في الامر الوجوب. وهذا المعنى ثبت ايضا في الصحيحين من حديث عمر نفسه سيد عمر انه قال من جاء منكم جماعة فليغتسل في قصته المشهورة في ذلك الرجل الذي دخل - 00:54:42

وفيه انه قال ما هو الا ان توضأت قال والوضوء ايضا اي تتوضأ الوضوء وقد علمت ان رسول كان يأمر بالغسل وفي لفظ في

الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل عن عمر نفسه وجاء في صحيح مسلم انه عثمان ان الذي - 00:55:00

دخل هو عثمان رضي الله عنه وثبت ايضا في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه الصلاة قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. واجب على كل محتلم. وهذا قد يؤذن بان غير المحتلم - 00:55:20

لا يتأكد في حقه مثل ما يتأكد في حق البالغ في حق البالغ وثبت في الصحيح ايضا من حديث هريرة على كل مسلم يوم في كل اسبوع يغسل فيه رأسه وجسده. حتى قال - 00:55:44

بعض اهل العلم انه يشرع هذا الغسل للنساء ولو لم يقصدن الجمعة لان هذا غسل مشروع في كل اسبوع مرة وجاء في النسائي وهي اخرى ايضا اوضح من هذه روایة لدلالتها على انه مشروع في كل يوم من ايام الاسبوع - 00:56:02

ولو لم يقصد الجمعة لكن حينما يقصد الجمعة فانه يتأكد فانه يتأكد. الجمهور على ان الغسل ليس بواجب وهذا هو الظاهر ويدل له ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة انه عليه قال من توظأ يوم الجمعة الحديث. صحيح مسلم من اغتسال يوم - 00:56:28

فهذا الحديث يصرف الاوامر الدال على الوجوب الى الاستحباب ويدلنا ايضا ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انهم لانه عليه خطب الناس يوما فسلطت لهم ارواح. فقال عليه الصلاة والسلام لو انكم اغتسلتم ليومكم هذا. وهذا اللون - 00:56:48

يشعر بعدم الوجوب. وتوسط بعض اهل العلم كشيخ الاسلام وقالوا انه يجب الغسل على من يكون لبدنه رائحة اما بعد عهده بالاغتسال او اذا كان طبيعة بدنه ان يبعث منه رائحة فيجب عليه وهذا - 00:57:08

تفصيل لا اشكال فيه فيما يظهر والله اعلم لان النبي عليه الصلاة والسلام امر في اخراج من كان فيه رائحة من امر مباح كالبصل والثوم حتى لا يؤذى غيره. فكونه يرد بهذه الرائحة - 00:57:27

تقصد في هذا في الصلوات في صلوات الجماعات فكونه يقصد الى الجمعة وبهذه الرائحة التي تتكرر النفوس الاظهر انه لا يجوز وهذا لا شك قول وسط بين القوال اما بدون ذلك فهو سنة - 00:57:46

كما تقدم بدلالة ما جاء اخبار في هذا حديث سمرة ومن حديث انس من توظأ فيها ونعمة ومن اغتسل اذا الغسل افضل. حديث له طرق وسنه ضعيفة ومنهم من نظر الى - 00:58:06

فقال انه يقوى باجتماع الطرق ويكتفى للجمهور ما تقدم من الدلالة الدالة على تأكيد الغسل يوم الجمعة وعليه حمل وحليم سعيد الخدري ان الوجوب هنا مثل قول العرب حرق واجب علي يعني يريد من الحق - 00:58:23

مثلا من احسان او بر ونحو ذلك من الصنائع التي هي اه ليست واجبة انما يبادر بها الانسان ويبدا بها غيره فجرى الحديث على هذا الاسلوب نعم قال رحمة الله حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار وعن ابن عمر - 00:58:43

رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمار ان تباع حتى يبدو صلاحها صلاحها. نعم والاسناد مثل ما تقدم وحديث ابن عمر فيه النهي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمار ان تباع حتى يبدو صلاحها - 00:59:06

ان تبعثوا حتى يبدو وصلاحها هذا الخبر في الصحيحين له طرق ومن جنس بعظ الاخبار التي تروى من طرق تکفر مخارجها وتختلف وتخالف مخارجها وتکثر طرقها حتى يبلغ بها بعض اهل العلم او يحكم بعض اهل العلم عليها بالتواتر - 00:59:30

هذا الخبر له شواهد في الصحيحين من حديث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهى اي كما في عن انس حتى تحمار وتصفار - 00:59:56

وفي الصحيحين ايضا عن جابر انه نهى عن بيع الثمار حتى تشقح حتى الى ما تشقح. قال تحمار او تصفار. يعني الثمار التي يكون طيب مطعمها باحمرارها او اصفارها اذ ليس كل الثمار يكون طيبها باحمرارها او اصفارها - 01:00:11

ايضا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس نهى عن بيع الثمار او في البخاري عن ابن عباس عن حتى يؤكل منها حتى يؤكل وهذا يفسر تلك الروايات. والمعنى حتى تطعم كما في روایة مسلم عن جابر ايضا قال حتى تطعم - 01:00:34

او تطعم يعني انه يطيب طعمها للاكل. وهذا يختلف بحسب الثمرة حسب الثمرة. فمن الثمار ما يكون اه نضجها بان تكبر بعد ان كانت صغيرة مثل بعض انواع الخضار - 01:00:56

مثل الخيار مثلا ونحو ذلك يكونوا ببروزها وكذا بعضها حينما تفتح بعض أنواع الفواكه تفتح ازهارها وتخرج الثمرة ويطيب طعمها. العنبر يختلف منها ما يكون نضجه بتموهه وهو العنبر الابيض. ومنها ما يكون بتلونه مثل بعض - 01:01:19 وانواع الاعناب بعض انواع الاعناب ومنها ما يكون بتلونه بان يكون احمر واصغر مثل بعض انواع التمور وهذا يعرفه اهل الشمار وعامة الناس يعرفون ان هذه الثمرة طابت او لم تطب - 01:01:52

نهى عن عن الشمار ان تباع حتى يبدو صلاحها. وهذا كله سدا لباب المخاطرات والغش والغرر لان انه قبل الصلاح قبل بدو الصلاح عرضة للعاشرة عورة للعاشرة. فيكون مغرا لغيره - 01:02:13

ولهذا في الصحيحين انس على ما يأكل احدكم مال أخيه بغير حق وهذا فيما اذا اصابته جائحة يعني حتى لو مثلا بيعت الثمرة بعد صلاحها ثم اصابته جائحة السماوية فانه لا يأخذ مال أخيه والشارع اراد - 01:02:42

ان تكون العقود على وجه الرضا وعلى وجه لا يكون فيه غرر ولا مخاطرة نهى ان حتى يبدو وهذا بدلالة على انه مجرد بدو الصلاح. ما قال مثلا حتى يتناهى صلاحها - 01:03:09

حتى يبدو صلاحها ثم بدو الصلاح يكتفى به في بعض الثمرة. فلو ان انسان عنده ثمرة نخل ثمرة عنبر فبدأ الصلاح في بعض الاشجار في الاعناب او النخيل. ولم يbedo في بعضها. او بدا في نخلة واحدة - 01:03:31

في هذه الحالة امنت العاشرة جاز ان يبيع ثمرة جميع البستان اذا كان من نوع واحد اذا كان من نوع واحد او من انواع على الصحيح اذا كان جنسها واحد مثل الجميع تمور الجميع اعناب واختلف فيما - 01:03:52

فإذا كان البستان انواع فيه تمور فيه فواكه وما اشبه ذلك هل اذا صلح جنس جاز بيع سائر الاجناس الجمهور على المنع واختار الليث وشيخ الاسلام رحمه الله الجواز اذا كان - 01:04:10

في بستان واحد لانها لان تفريط الصفة فيه مشقة والشارع اجاز امور في ما يحصل فيه المشقة دفعا تشقصها عليه واختلافها عليه فهذا اختيار الليل رحمه الله واختيار شيخ الاسلام في هذه المسألة دفعا للضرر اه عليه والجمهور على المانع كما - 01:04:30 تقدم نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها طيب لو هنا مسألة لو ان انسان عنده مثلا ما نضج حتى الان ثم اراد ان يبيعه يقول انا ما اريد اتعبني هذا النخل - 01:05:00

اريد ان ابيع الان نزيد ان ابيع الثمرة هل يجوز ولا ما يجوز بشرط قطع لانه لا يصلح ماذا للاكل انما حصرم يصلح علف مثلا نعم هذا هو قول عامة اهل العلم خلافا للظاهريه - 01:05:21

ومنهم من حكى الاجماع عليه ان يجوز ان يبيعه بشرط القطع لا بأس وهذا في مراعاة المصلحة. حينما يريد ان يبيعه على هذا اما ان يبيعه على الاطلاق فلا يجوز - 01:05:44

على الاطلاق فلا يجوز طيب هنا ايضا هنا مسائل اى في في هذا بعضها يجوز وهما اذا كان الثمرة التابعة اذا كانت الثمرة فانه يجوز بيعها للاصل يا بييه يجوز بيعها - 01:05:57

الاصل مثل لو ان انسان في الصورة تحتاج الى تحرير تحتاج الى تحرير وهو ما اذا كانت تابعة للاصل فلا بأس من بيعها لمالك الاصل ان يبيعها لمالك الاصل ولو كانت - 01:06:30

الثمرة غير ناضجة ولعل نذكرها ان شاء الله في اخر ان شاء الله طيب نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:55

من اقتني كلبا الا كلب ماشية او كالبقر نقص من اجره كل يوم قيراطان حديث ابن عمر سمعتهم مثل ما تقدم وفيه من اقتني كلبا الا كلب ماشية او كلب قنص يعني كلب صيد نقص من اجري كل يوم - 01:07:15

نقص من هذا روایة ابن عمر وروایة ابی هريرة وروایة سفيان ابن ابی زهیر الشنئی او الشنائی قیراط روایة ابن عمر المشهورة في الصحيحین انه قال كلب ماشية او كلب صید او كلب صید. جاء في صحيح مسلم عنه او كلب زرع - 01:07:39

مع انه انكر على او مع انه لما ذكر حديث ابی هريرة في الصحيحین انه من اقتني كلبا الا كلب زرع او ماشية او صید نقص من عمله

فقيل لابن عمر قال ان لابي هريرة زرعا وقيل انه اخذه عنه وقيل انه قال ذلك وان ابو هريرة ربط الزرع لانه صاحب زرع والعادة ان من له عمل في شيء فانه يعتني بضبط حكمه ما لا يعتني بضبط حكم غيره - 01:08:17

جاء في حديث زهير ابن ابي سفيان في الصحيحين من اقتني كلبا لا يغنى عنه جرعا ولا ذرعا. زرعا ولا نقص من عمله كل يوم قيراطان قيراطان فهذه اشهر الاخبار في هذا الباب وجاء احد عبد الله المغفل في صحيح مسلم قريب من هذا اللفظ - 01:08:40  
اختلف العلا في ذكر القيراط والقيراطين فقيل ان القيراط نقص القيراط والقيراطين بحسب قلة الاذى وكثرة الاذى فاذا اقتني كلبا فاشتد اذاه كنقص من عمله كل يوم قيراطان وان كان ذلك نقص من عمله كل يوم قيراط - 01:09:07

الى هذا في المدينة قيراطان وخارج المدينة قيراط وقيل غير ذلك المقصود انه ثبت هذا وثبتت هذا ويمكن انه من باب التشديد جاء عن النبي عليه قيراط ثم شدد عليه الصلاة والسلام في هذا - 01:09:29

اه وذلك ان الكلب ينبع الناس وايضا يؤذيه وربما ايضا يقدروا اوانيهم ملابسهم ونحو ذلك فامر الا يقتنيه الا صاحب الحاجة الا صاحب الحاجة في هذه الحاجات الثلاث. وان هذه حاجات مخولة لجواز اقتناء - 01:09:47

الكلب الزرع والماشية والصيد في الزرع والماشية والصيد الحق جمع من اهل العلم من الشافعية وكذلك قاله ابن عبد البر هذه الثلاثة ما كان في معناها مثل كلب الحراسة ومثل استخدام الكلاب اليوم في اكتشاف ما يحتاج اليه في الجرائم ونحو ذلك واكتشاف المخدرات - 01:10:14

وما اشبه ذلك مما يحتاج اليه ما كان اولى للحكم فما كان اولى في العلة فهو اولى في الحكم وذلك ان هذه الاشياء حاجات ومصالح حاجات ومصالح في الزرع والضرع - 01:10:49

واللي هو الماشية وكذلك هذى حاجات وربما تكون بباب الاستحسان والتتباه خاصة في بباب الصيد فما يكون من باب دفع المفاسد من بباب اولى حينما يكون قصده اخذ الكلب ليس امور مستحسنة - 01:11:12

في زرع في تجارة في ماشية او نحو ذلك. انما دفع ظرر لحراسة من يكون في مكان فيه اللصوص كثيرون الكلب سبب في دفع او التنبئه ونحو ذلك ثم ايضا نعلم ان كلب الماشية لحماية الماشية - 01:11:36

حتى لا يعتدي اللص ويأخذ من هذه الماشية فينبه اهل البيت البرية وغير البرية فاذا كان لدفع الاذى عن الادمي نفسه فلا شك انه من بباب اولى اذا كان ماله - 01:12:01

فهذا من بباب اولى لكم هكذا ما يكون في هذا المعنى وهذا واضح عندما نبه على ذلك عبدالبر، رحمه الله ثم قوله نقص من عن كل يوم قيراط هل يدل على التحريرم او على الكراهة - 01:12:19

هل في الحديث تحريم او نقص اجر نقص اجر هل يقال هذا يدل على التحريرم او يدل على الكراهة الحديث نقص من عمل كل يوم قيراطان النقص نعم الا يدل على التحريرم؟ يعني والتشديد فيه؟ التشديد فيه وانه لا يوفق لعمل الخير - 01:12:36

وهذا هو الاقرب والله اعلم ابن عبد البر رحمه الله ذكر بحثا ما معناه ان اشاره الى نقص العمل وانه آآينقص من عمله قيراطان هذا يدل على الكراهة لكن هذا البحث ضعيف. وللهذا رد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله. والاقرب والله اعلم - 01:13:05

ان انه للتحريم لانه ثم ايضا من المعاني المتعلقة بالكلب من جهة بلوغه جهة ولوغه ومعاناه هذا الشيء قد لا يقوم به الانسان حينما يقتني الكلب لغير هذه الحاجات فيتعرض للبلاء. ويتعرض لعدم القيام بالامر الواجب - 01:13:30

ثم ايضا اه ما يعرظ من اذى الكلب فهذه كلها امور تدل على التحريرم لهذا قال من اقتني الا كلب ماشي او كلب قنص الحديث وقوته هيدل على المنع لكن هل يقال - 01:13:54

ان الكلب الذي رخص فيه اقتنانه ان بلوغه لا يجب غسله هل يقال هذا؟ لا ما دام رخص في الكلب هل يقال ان الكلب المرخص فيه غير داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب - 01:14:14

ها يبقى العموم طيب العموم الا يخص جهة منفحة يا شيخ هذى في قضية اه جواز الاقتنان وهذى في قضية الطهارة لكن من لازم

الاقتناء الابتلاء بالكلب فاذا رخص - 01:14:35

الشيء فالقاعدة الرخصة فيما تولد عنه حينما يكون رخص في الكلب حينما يرخص له في الاقتناء في الغالب انه يبتلى به على قول الجمهور ايضا الذين يقولون اذا ولغ في التوب - 01:14:58

مثلا او ايضا على قولهم لو انه وطأ برجله الرطبة في ماء ونحو ذلك الجمهور يلحقونه ببلوغه سائر اعظامه فهل يقال ان ان هذا الكلب مكلف بمعناة هذا الشيء ويغسل سبع مرات - 01:15:20

في عموم الخبر او يقال انه لما حصلت الرخصة في الكلب الماشية والصيد عند الحاجة اليه وكذلك الزرع انه رخصة فيما تولد عنه الا يقال هذا نعم العموم عموم حتى العموم شرط والشرط من اقوى المفاهيم - 01:15:44

اذا ولغ الكلب فليغسله سبعا سبعا مرات هنا ما هو يعني هنا ابتداء يعني هذا النص ما في تخصيص يعني التخصيص هذا من اقتني كلبا نعم لكن لا يستنكر - 01:16:17

يعني في الشريعة ان العمومات تخصص بالمعنى يسلم بعامة اهل العلم مخصوصون عمومات الالفاظ بالمعنى الصحيحة يقولون ذلك يعني المعنى الصحيح الذي يعني يسلم به لا يمتنع ان يخصص عموم - 01:17:01

النصوص يعني قول النبي عليه الصلاة ليس من البر الصوم في السفر مثلا وادلة كثيرة يعني خصصت للسياق والمعنى الدال عليه كقول مثلا في من اقتني كلب الحديث لا شك الانسان يبتلى به يبتلى بالكلب - 01:17:24

ايضا لو ان انسان انت الان حينما تطلق الكلب على الصيد وتمسك به تمسك بها وتعظمه هل تغسله هل تغسله لماذا ما تعمل بالعموم وتقول فليغسلوا سبعا نعم - 01:17:46

هذا في الصيد وهذا في الصيد. كلب صيد نعم المشايخ يعني خاص بالاناء يعني طيب فيما احدهم اذا كان ينال اذا كان شرائك يعني هنا احدهم بالإضافة اعمل فايضا غيرها يدخل ولا يدخل؟ نعم. نعم - 01:18:22

وهذا كذلك لماذا نعم نعم العموم انه ماذا مم نعم يعني هذا قالوا انه يعني لا يمكن ان يسلم من عضة الكلب وبعضهم رشح ذلك بان قال رشح ذلك بان قال - 01:19:01

ان الكلب مع شدة عدوى وخاصة انه دائما هو يلهث فلا يعلق بالشيء. نعم قالوا هذا والله اعلم نعم كنت اقول الاصل ان انقضاضه على الفريسة الاصل فيها البلوغ فيها اللعاب - 01:19:38

ما دام هو الاصل فمعنى ذلك ان سنحرم سنحرم الصلة لا ما نحرم ما نحرم الصيد نقول او نطالب على القول على القول بأنه بيعم الخبر اذا ولغ سيغسل كل فريسة سبع مرات. ايه. واحدا هن بالتراب - 01:20:04

نعم لكنهم هو هو يمكن والله اعلم ان يقال مثل ما نبه الاخوان ان الولوغ في الاناء في الحقيقة في حكمه ولهذا لو ولغ في التراب لو بلغ في الفراش - 01:20:18

لو بلغ على التوب الصحيح انه كسائر التجassات كسائر التجassات يعني لا يشمل كلولو اما مسألة آآ مسألة بلوغ الكلب الظاهر العموم الظاهر اذا ولغ الكلب في احدكم فليغسله سبع مرات - 01:20:33

ثم قد يقال والله اعلم. قد يقال والله هذا وجه يعني انا ما رأيته لكن يظهر والله اعلم. قول النبي يعني اذا ولغ الكلب في نحدكم هل يربد بالكلاب السارحة والبرية او الكلاب المأذون فيها - 01:20:56

والظاهر والله اعلم. لان الكلب الغير مأذون فيه لا يبتلى به الانسان اذا ولغ الكلب فيما احدهم هذا لا يكون الا في الكلاب ماذا تكون يبتلى بها الانسان وان كان هناك كلاب سارحة مثلا بين الناس ربما لكن في الغالب الانسان يسلم منها - 01:21:10

لانها ليل لا تأنس و تستوحش بخلاف الكلب اه الذي يكون موضع حاجة لزرع او لصيد او ماشية فهذا هو الذي يبتلى به الانسان غالبا والاصل خروج النص على الغالب. هذا يؤيد ويؤكد عموم اللفظ انه او ان من اولى ما يدخل فيه هذه الاحوال - 01:21:31

ثلاثة لان دخولها في قوله الكلب اول ما يدخل في هذه الثلاثة للبلوى بها ومع حصول البلوى بها الا انه اه امر بالغاز سبعا والنبي من لم يقل الا مثلا هذه الكلاب وتأخير وقت الحاجة لا يجوز. لان مثل هذا يحتاج الى البيان - 01:21:55

كيف مثلا يكون عمومه للشيء الذي لا يبتلى به يكون الشيء الذي يقع كثيراً لا يدخل في علوم الناس. لا كأنك أخرجت من النص غالباً افراده وادخلت في افراد نادرة الدخول - [01:22:19](#)

فهذا يؤيد ما تقدم نعم هذا هنا بالحقيقة تقليد اقول هذا تقليد زيادة على انه محرم محرم الا انه ايضاً ضم اليه محرم اخر وهو التشبيه يعني انسان لو تشبه بهم في [ماكل ومشرب](#) - [01:22:39](#)

اه من عاداتهم الخاصة او ملبس لكان من فكيف اذا تشبه بهم في مسألة الكلاب ونحو ذلك هذا لا شك انه يعني نوع من المهانة والذلة في التبعية للكفار وهذا مصدق لقول النبي عليه الصلاة لا تتبعون سenn من كان قبلكم. حديث سعيد - [01:23:18](#)

عند احمد بأسناد صحيح حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ظب شف العلامة قالوا لماذا ذكر الظب؟ شف حتى لو دخلوا جحر ظب لو دخلتم لماذا ذكر الظب؟ قالوا لأن جحر الظب في الغالب متوفى - [01:23:41](#)

يضيق ولهذا الظب اذا دخل ورد الخروج ما يخرج ما يمكن يلتقط. يخرج على قفاه يرجع ما يمكن يستدير بضيق الجحر والتفافه وصعوده وهبوطه المعنى مبالغة في المتابعة حتى لو دخلوا جحر رب على ما فيه من الضيق وايضاً ما فيه من التفاف من هنا ومن هنا [لدخلتم](#) - [01:24:01](#)

هذا غاية في التمثيل في التبعية للكفار وهذا لا شك مصدق قول النبي عليه السلام واقع اليوم حينما ترى مناظر في الحقيقة مقرفة ترى شاب مثلاً في ملبس يعني لا يليق - [01:24:30](#)

ومع ما معه مع ما عليه من هيئة في شعر لا تليق برجل عربي فضل ان يكون انسان يعني رجل عنده عروبة عنده مبادئ من مبادئ واخلاق العرب التي جاء الاسلام بالحق عليها زيادة على انه يقود كلباً بسلسلة ونحو ذلك بل - [01:24:49](#)

من ذلك ان بعضهم يفخر بأنه يقبل الكل او ما اشبه ذلك الشياب الحقيقة منكرة وهذه لا شك من البلاء والمصيبة ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم نعم مصيبة كيف ركبوا؟ يعني لما - [01:25:09](#)

يعني هذا يعني من التبعية في الحقيقة ومن المهانة كيف؟ انهم يرثون لانفسهم ذلك من باب حقوقهم هذا من باب حقوق الحيوان اللهم اني اخفي عليهم يعني ان هذا من اعظم الكذب والتديس اليوم يقتلون - [01:25:39](#)

وفي المسلمين والعياذ بالله مآسي المسلمين في الشرق والغرب ومع ذلك ماذا يفعلون بالكلاب؟ هذا يعني غاية في الخسارة في النذالة غاية في السخرية والسخرية والاستهزء بعقل الناس يعني حينما يتكلمون عن حقوق الكلاب هذا غاية في الاستخفاف - [01:25:56](#)

بعقوب الناس وكثير من الناس يدرك هذا هذا لا شك هم من اشد الناس تطيعاً للحقوق وهذا تجد لهم يجعلون هناك محلات سوبر ماركت كما يقولون محلات خاصة بالكلاب والقطط - [01:26:21](#)

عندهم من يموت جوع ومن يعيش في شدة وايضاً يتلفون الاموال ولا يطعمونها للمحتاجين لاجل امور تتعلق بتوازن اقتصادي ونحو ذلك. ليس عندهم مبادئ ليس عندهم انما يعيشون لدنياهم ولا يبالون بغيرهم وان ترتب على ذلك ما يترب عليه - [01:26:41](#)  
من قتل واهانة كما هو واقع للمسلمين اليوم ثم يتبعون بحقوق الكلاب ونحو لكن لانهم اخلاق سبعية وكلبية فلا يستغرب منهم هذا [الشيء](#). نعم نعم لكن حراسة اذا كانت محل حاجة - [01:27:08](#)

اذا كان هذا محل حاجة الانسان يكون في مخافة مثلاً هذا لا يأس به لا ثم ينبغي ايضاً في الحراسة ان يؤمن اذية لغيره فلو كان من يتخذ كلب ينبح جاره - [01:27:36](#)

او ينبح اطفاله او يزعج جاره هذا لا يجوز لأن الا اذا اتخذ جارك مثلاً مكان لأن في الغالب اذا كان مكان غير امن جارك يتتخذ وان تتخذ [كلاكم](#) استويتها فلا ايذاء لكن حينما هو يتتخذ وجاره من هنا ومنه ما اتخذ يدل على ان المسألة - [01:28:01](#)

ليست بقصد الحراسة لقصد اخر اذا كان عن هذا الوجه هذا لا يجوز يعني لأن في هذه الحالة انتفت العلة اللي هو الحاجة للحراسة قال رحمة الله مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - [01:28:22](#)

حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع ابي عبيدة رضي الله عنه بعثتنا النبي صلى الله عليه وسلم معه

في سفر نفذ زادنا فمررنا بحوث قذفه البحر - 01:28:42

واردنا ان نأكل منه فمنعنا ابو عبيدة. ثم انه قال بعد ذلك نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي سبيل الله قولوا قال فاكنا منه اياما فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان بقي - 01:29:00

معكم منه شيء فابعثوا به اليها حدثنا بشير بلقاسم دينار السلمي الواسطي وهذا الاسم هشيم فرد في الاسماء ليس في الستة الا هشيم ابن بشير وهو امام ثقة ومشهور بالتديليس رحمه الله - 01:29:21

وهو رواية عن الزهري ضعيفة مع جلالته روایته عن الزهري رحمه الله ظعيفة وليس في الصحيحين منها شيء وله قصة مع شعبة رحمه الله تبين سبب ضعف روایته عن الزهري. اخبرنا ابو الزبير ومحمد مسلم تدرس الاسد ابو الزبير المكي المتوفى سنة -

01:29:44

سبعين او ثمان وعشرين ومئة وقد بلغت ثمانين رحمه الله ابو الزبير وقع خلاف كثير بين اهل العلم وفي روایته وهل هو مدلس او ليس مدلس وكلام كثير لاهل العلم. في رواية ابي الزبير - 01:30:09

اثبت النسائي تدریسه وتتابعه عليه كثير من الحفاظ ومن ذلك الامامان المتأخران حافظان الذهبي ثم بعده ابن حجر جزم بانه مدلس واول من نقل هذا وذكره الليث ابن سعد ابن سعد - 01:30:29

وهذا ذكره يعقوب بن سفيان رحمه الله في تاريخه وذكره ابن عدي وغيره عن الليث وان الليث اخذ صحيفتنا ابي الزبير ثم قال لاسأله عما سمع من لم يسمع فرجع اليه وقال اعلم لي على ما ممن لم تسمع من جابر - 01:30:55

ما اعلم له على ما سمع هذه احتاج بها على انه روى عن جابر ما لم يسمعه وهذا ظاهر في ان الليث قال اعلمني فكانه قد علم عنه ذلك. ولهذا لم ينكر على - 01:31:22

ابو الزبير والليث جزم بذلك. جزم بذلك اللي هو السمع من عدم السمع صار في الرواية صرف النظر عن طريقة روایته لهذه الصحيفة. مقصود انه قال على ما سمعت ممن لم وهذا هو التديليس - 01:31:40

ان يروي عن شيخه احاديث ظاهراها السمع. ويكون سمع بعضا ولم يسمع بعضا. ويقره على ذلك فهذا يكفي مع جزم الامام بانه مدلس ولهذا الذهبي وجماعه يقولون ما كان من رواية الليث فهو مسموع - 01:31:59

وما كان و يأتي الليل ويحتاج الى التصريح بالسماع وهذا فيما علم من روایاته اما ما لم يعلم فلا حكم عليه انما ما ظهر من الروایات وله وفي مسلم من اكثر من نحو اثنين وعشرين خبر او رواء اسناد ورواية من رواية ابي الزبير عن جابر رحمه الله ومنه - 01:32:23

من قال ان رواية ابي الزبير متصلة لانها من رواية سليمان بن قيس فليشكرو واقوه. من رواية حميد عن انس انها محفوظة من رواية حميد عن ثابت وهذا سواء قيل بها او لم يقال به - 01:32:54

فانه يدل على انه يدل من حيث الجملة من حيث الجملة ويدل على ان هناك روایات رواها من طريق سليمان بن قيس يشكوا لكن لا يدل على ان جميع روایاته من رواية سليمان ابن قيس - 01:33:18

المقصود ان قصة الليث واضحة لذلك وابو الزبير وافقه على ذلك. وجزم الائمة بذلك اما ان نضع اما ما يتعلق برواية مسلم هذا محل بحث وهذا منهم من تكلم في كذاب و منهم من قال - 01:33:36

ان رواية مسلم له وجزم بذلك يدل على ثبوته عنده واطلع على سمع ابي الزبير عن جابر آآ وانه ثابت عنده اما بسماعه له او من طريق اخر انما الكلام في - 01:33:57

تدريس ابي الزبير والتدریس قد رمي به كثير من الائمه رحمة الله عليهم. ابن القيم رحمه الله اه قال جزم بان رواية عن ابي الزبير صححة ذكر هذا في اكثر من موضع وقال ان تدریسه تدریس السلف الذين لا يدلسون عن الضعفاء لا يدلسون - 01:34:18

لكن هذا خطوة واسعة في الحقيقة واسع اذ اه هذا ربما يقال في كل المدلسين مثل الحسن ومثل قتادة وكذلك غيرهما من المدلسين وان كان كثير من العلم يحمل سماء رواية قتادة على السمع لان روایاته ليست الا عن رواية - 01:34:41

وانه روي عنه انه قال انه يروي عناس من رواية النظر ابن انس وغيره من اولاد انس. وهذا ينبغي النظر فيه. فان كان كذلك وصح عن

قتادة الله هذا الشيء وان ما رواه عن انس فانه من روایة النظر ابن انس وكذلك - 01:35:07

ابن هالآخر وثبت ذلك عنه فتكون روایة عنه مسموعة او متصلة مثل روایة عن ثابت فهذا مبني على الدلائل الصحيحة في هذا ومبني على النقل ليس مجال للاجتهاد والنظر هذا مبني على النقل فإذا ثبت - 01:35:30

حكم بخاصة روایة قتادة عن انس كثير. ولهذا اسقاط روایة قتادة مجرد تدريس فيه نظر. فيه روایات كثيرة. كون روایة قتادة هذا في الحقيقة وخاصة ان روایته عن كثیر ابو الزبیر ليست دلوقتي عن جابر مثل روایة قتادة عن انس فيما يظهر والله اعلم وخاصة ان الذي جاء عن ابو الزبیر قال الذي جرى عنه - 01:35:53

ما جا عن قتادة لانه اقر الليث على ذلك ولان الليث اثبت هذا الشيء وقال اعلم لي على ما سمعت وكأن الامر متقرر عنده ان هناك انه مجتهد انه لم يسمع من جابر لاحاديث كثير من الاخبار انما سمعها بواسطة - 01:36:19

ولهذا لو كان سمعاه هذا الخبر من روایة سليمان ابن قيس وان الطريق يعود الى قيس في الغالب النجاة بان ابا طيب يذكر هذا ولا يكتمه لانه رجل واحد رجل واحد ويبيين له هذا من البيان اه ثم ايضا - 01:36:39

ثم ايضا يكون صحيحا لكن اقره على ان روایة في بعضها لم يسمعه والليث توقف في ذلك واقره عليه ابو الزبیر وكأنه لم يعترض في روایته عن جابر في بعض الروایات والا لقال له ما لم اسمعه منه سمعته من فلان. الثقة - 01:37:02

وعلى هذا يكون حكمه حكم المسموع ويكون اسقطه اختصارا ولی وتم الليث في الغالب لا يخفى عليه مثل هذا. اذ كيف يهدى الروایة ابو الزبیر عن سليمان ابن قيس عن جابر فلا يعتبرها ويعتبر روایته المسموعة ذو الروایته الاخرى التي - 01:37:24

الحكم المسموع وبينه وبينه انسان ثقة وهذا واقع في كثير من الروایات مثل ما وقع الخلاف اه في بعضهم لكن موضع نزام مثل ما اتنى بعبيدة ابن مسعود ابن عبيد ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه - 01:37:45

الجمهور على انها منقطعة. جمهور على انها منقطعة وعلى المديني رحمه الله يرى انها متصلة. واختار شيخ الاسلام رحمه الله في بعض كلامه اما في العقد او في غيره اذكر لك كلام قديم. وقال ما معناه ان الروایة بعبيدة آر رواه عن اهل بيته والرجل اعلم باهل بيته - 01:38:06

وله طريقة رحمه الله في هذا اه يجريها عن كثير من الروایة الذين يرون عن بعض الائمة ويشتهرون بملازمتهم يكون عنده في حكم المتصل قصة ابي عبيدة رضي الله عنه عامر - 01:38:26

الجراح الصحابي الجليل القرشي الفهري رضي الله عنه الذي مات في عام عمومات سنة ثمانية عشرة رضي الله عنه ورحمه وله ثمان وخمسون سلام. في قصة العنبر وهي في الصحيحين. وهذا الطريق رویت ابو الزبیر عن جابر اخرجها اخرجاها - 01:38:44

هذه من روایة ابن جریح عن ابو الزبیر اخرجها البخاري مختصرة كما هنا او هنا من روایة ابن ابن جریح عن ابو الزبیر وآخرها مسلم مطولة تبي خيثمة عن ابو الزبیر عن جابر وهي في الصحيحين رؤیة سفیان ابن عبینة عن عمرو ابن دینار عن جابر هذه القصة ايضا في الصحيحین - 01:39:04

سفیان بن عبینة عمرو دینار عن جابر عن ایاما فلما قدمنا ذکرنا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان کان بقی معکم منه شيء فابعثوا به ساقها رحمه الله الامام احمد مختصرة قال کنا مع ابی عبیدة بعثنا النبي وسلم معه في سفر فنفذ زادنا - 01:39:27

ومررنا بحوت قذفه البحر تظرب يعني مثل الراية كالجبل ورمي به البحر في سيف البحر في قصة مشهورة قال انه ميتة لما قال فاراد ان نأكل منه فمنعنا ابو عبیدة لانه امير السرية ثم قال ذلك نحن رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم وفي سبیله کلوا - 01:39:51

کلوا. قال فاكلنا منه ایاما فلما قدمنا ذکرنا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان کان بقی معکم منه شيء فابعثوا به لیلا. هذا الحديث فيه فوائد في اول حل ميتة - 01:40:18

وعن جميع ما في البحر حالا كما قال شریح احد اصحابه وسلم ما في البحر فهو قد ذبحه الله. كل ما في البحر فهو حی هذا هو الاصل الجميع حل لكم صید البحر وطعمته. صیده مسطيط وطعمته ما قذف به. ومنه ما قذف به البحر في هذه القصة في العنبر -

اما حديث جابر عند ابي داود ما قذف به البحر فكلوه وما طفا فلا تأكلوه فهذا حديث ضعيف او منكر اخذ به الاحناف وغيرهم او من وافقهم والصواب ان كل ما في البحر حلال سواء رمى به البحر - 01:40:56 - او مات في البحر طفا. ودليله ايضا هذه القصة مع عموم الادلة وقول الصحابة رضي الله عنهم بكر وعمر - 01:41:20 -